المُفْهِمْ
في
حُكَمِ التَّلْبِيَةِ لغيرِ المُحْرِمِ

فَتَوى

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ فَوْزِيّ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيّ الأَثَرِيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنَكَ يا رَبِّ يَسِّرْ

فَتْوَى

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ فَوْزِيّ بِنِ عبْدِالله بْنِ مُحمَّدٍ الحُمَيْدِيّ الأَثَرِيِّ

في اسْتِحْبابِ التّلْبِيَةِ لغيرِ المُحْرِمِ؛ خاصة

في عيدِ الأَضْحَى

حُكْمُ التَّلْبِيَةِ لغَيرِ المُحْرِمِ في البُلدان:

سُئِلَ فَضيلتُهُ: ما حُكْمُ التّلْبِيَةِ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ...)؛ لغيرِ الحاجِّ، والمُعْتَمِرِ؟، وهل تُكْرَهُ لغيرِهِمَا.

فأجابَ فَضِيلتُهُ: التَّلْبِيَةِ لغيرِ المُحْرِمِ لا تُكْرَهُ، بل هي مُسْتحبةٌ للجميعِ في الَحجِّ والعُمْرةِ للمُحرِمِ، وفي البَلَدِ للحَلَالِ، أَيْ: لغَيْرِ المُحْرِمِ، وتَتعيَّنُ يومَ عِيدِ الأَضْحَى، لأنها من الذِّكْرِ المطلُوبِ الإكثارُ منه في عيدِ الأَضْحَى، وفي غيرِهِ، قِياساً على سَائِرِ الأذكارِ، وهو قولُ جُمهورِ العُلماءِ من الحَنَفِيَّةِ، والشّافعيّةِ، والحنابَلِةِ، واخْتارَهُ ابنُ المُنذِرِ، وشَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وغيرُهُما.[1]

---

(١) وانظر: ((المجموع)) للنَّوَوِيّ (ج٧ ص٢٤٥)، و((المُغْني)) لابنِ قُدامة (ج٥ ص١٠٨)، و((إيضاح الإيضاح)) لعبدالمنعم إبراهيم (ج٢ ص٥٥٠)، و((شرح العُمدة)) لابنِ تيميَّةَ (ج١ ص٦١٦)، و((حاشية الرَّوض المُرْبِع)) لابنِ قاسم (ج٣ ص٥٧٥).

قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ الشّافِعِيُّ رحمه الله في ((المجمـــوع)) (ج٧ ص٢٤٦): (مَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَكَان، وَفِي الْأَمْصَارِ، وَالْبَرَارِيِّ). اهـــ

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيّ رحمه الله في ((المُغني)) (ج٣ ص٢٦١): (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْحَلَالُ – يعني غير المُحْرِمِ – وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ البَصْرِيّ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَلَنَا أَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ، فَلَمْ يُكْرَهْ لِغَيْرِهِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ). اهـــ

وقالَ الإمامُ ابنُ أَبِي عُمَرَ المَقْدِسيّ الحَنْبَلِيّ في ((الشّرح الكـــبير)) (ج٣ ص٢٦١): (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْحَلَالُ... وَلَنَا أَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْـــرِمِ، فَلَـــمْ يُكْرَهْ لِغَيْرِهِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ). اهـــ

قلتُ: فتُسَنُّ التّلبية في البُلدان لغير المُحْرِمِ، قياساً على سائِرِ الأذكارِ الثابتـــة في السُّنّةِ النَّبويَّةِ، وهَذا القياسُ يكون في بعضِ الأحكامِ ليس كلِّها[1]، فهذه قاعدةٌ ينبغي أن تكون على بال طالبِ العِلْمِ.

والله ولي التوفيق

(١) **قلت**: فلا يستقيم الاستدلال بالقياس في جميع الأحكام، فانتبه.